

#كتاب_الصيام "6" مفسدات الصوم(1) الأكل والشرب

#الدكتور_ياسر_النجار #الخلاصة #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند - 00:00:00

الصوم ان عندنا العلماء زكروا ان في اشياء اذا فعلها الانسان فسد صومه فيفسد الصوم بوجه عام كلما انتفى شرط من شروط صحة الصوم. يعني مسلا الانسان مسلا حصل عنده ردة او والعياز بالله او المرأة حصل - 00:00:41

لها حيض او نفاس او او اختل ركن من اركان يعني مسلا بدون نية مسلا ما فيش نية او انسان اكل او شرب او فعل ما ينافي الصوم فعند اذن كل هذه الاشياء تفسد الصيام - 00:00:59

الاشياء اللي بتقصد الصيام ديت قسمين. قسم يفسد الصوم ويجب فيه القضاء فقط. وهذا قسم متفق عليه بين العلماء وقسم يفسد الصيام ولا يجب عليه الا القضاء ولا كفارة فيه. اول شئ عندنا من الاشياء التي تفسد الصيام وهي مجمع عليها - 00:01:13

من العلماء هي الاكل والشرب عامدا ذاكرنا لصومه. يعني العلماء كلهم اجمعوا على ان الانسان اذا تعمد اكلة او الشوربة وهو صحيح مقيم في يوم من شهر رمضان انه يحرم عليه - 00:01:33

ويجب عليه قضاء هذا اليوم. وانه اصبح مفطرا تعمد الاكل والشرب. لان الله سبحانه وتعالى قال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فهنا الله سبحانه وتعالى - 00:01:51

مد الاكل والشرب الى تبين الفجر ثم امر بالصيام الى غروب الشمس. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول والزي نفسي بيده لخلوف فم الصائم. يعني الريح اللي بيطلع من فم الصائم بسبب الجو في المعدة وان هو فارغ وفاضي - 00:02:11

اطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. وهذا الحديث رواه الامام البخاري والامام ابن قدامة رحمه الله يقول انه يفطر بالاكل والشرب بالاجماع باجماع العلماء وبدلالة الكتاب - 00:02:30

والسنة. يعني القرآن والسنة واجماع العلماء نصوا كل هذه. ينص على ان الانسان اذا تعمد الاكل والشرب عند اذا واجمع العلماء على الفطر بالاكل والشرب بما يتغذى به. يعني الاكل التمر اكل رز اكل اي شئ - 00:02:50

يتغذى به واما ما لا يتغذى به يعني مسلا واحد مسلا بلع درهم بلع دينار بلع حبة خيط بلع منديل. فعامة اهل العلم على ان الفطر يحصل به تمام يعني حتى الانسان لو جاب درهم او جاب ليرة او جنيه نحاس او اي شئ وابتلعه وهذا لا لا يتغذى به على الاطلاق. مم. عامة العلماء على ان - 00:03:10

يحصل بها. ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم سواء كان مما يتغذى به او لا. وكذلك الامام النووي رحمه الله يقول ان الامة اجمعت على تحريم الاكل والشرب على الصائم وهو مقصود الصوم. يعني الصوم اصلا هو الامتناع عن الطعام والشراب. ودليل - 00:03:35

الاية الكريمة كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتم الصيام الى الليل والاجماع. وممن نقل الاجماع على ذلك عدد كبير من العلماء منهم الامام ابن المنذر. والامام النووي ايضا يقول - 00:03:55

ان الصائم اذا ابتلع ما لا يؤكل في العادة كما قلنا الدرهم والدينار والتراب والحصى جاب شوية تراب وابتلعهم او حشيش او جاب نار

او جاب حنة حديدة او حنة خيط او اي شيه من هزا. قال افطر عندنا بلا خلاف وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود وجماهير -

[00:04:11](#)

العلماء من السلف والخلف. يعني عامة العلماء انهم قالوا انه يفطر. وحكي عن ابي طلحة الانصاري الصحابي رضي الله تعالى عنهم. والحسن ابن صالح وبعض اصحاب الامام مالك انه لا يفطر بذلك. لكن عامة العلماء على ان الفطر يحصل ايه؟ بذلك واستدلوا بما رواه

الامام البيهقي باسناد - [00:04:31](#)

حسن او صحيح عن ابن عباس انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج. فاي شيه يدخل في جوف الانسان عندئذ يجب عليه الايه؟ يجب آا ان هو افطر بذلك. طيب هنا احنا بنقول اذا اكل او شرب متعمدا. هل عليه -

[00:04:51](#)

صفارة ام لا تمام يعني احنا كل العلماء اجمعوا على ان الكفارة تجب على الانسان اذا جامع امرأته في نهار رمضان. هزا مما لا خلاف

فيه. فيه اجماع لكن الانسان اذا افطر بالاكل والشرب عامدا. هل يقاس الاكل والشرب على الجماع فيجب عليه الكفارة - [00:05:11](#)

تمام؟ يجب عليه قضاء اليوم ويجب عليه الكفارة؟ ولا يجب عليه قضاء اليوم فقط ولا كفارة عليه؟ فهنا فيه خلاف بين العلماء

فالحنفية والمالكية قالوا من افطر متعمدا باكل او شرب وجب عليه القضاء ويجب عليه الكفارة ايضا - [00:05:32](#)

لماذا قالوا لان الصوم شرعا الامتناع عن الطعام والجماع. فاذا سبت في وجه من ذلك شيه سبت في نزيهره. يعني احنا الان هو سبت

ان هو اذا جامع عند اذن تجب عليه الكفارة فكذلك اذا اكل او شرب فعند - [00:05:50](#)

تجب عليه الكفارة. ليه؟ لان الجامع بينهما هو انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. يعني هو لماذا وجبت عليه الكفارة؟ في معنى

انه انتهك حرمة الصوم. فكذلك اذا اكل او شرب عامدا فهو انتهك حرمة صوم. عندئذ تجب عليه الكفارة. والكفارة هم اخزوها من باب

- [00:06:11](#)

ايه؟ من باب القياس. القياس على الايه؟ على الجماع. يعني وبعضهم قالوا ان فيه بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

رجلا افطر في نهار رمضان فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر. فقالوا افطر هنا يشمل الافطار بجماع او باكل او بشرب. لكن

اغلب الروايات تبين انه افطر - [00:06:31](#)

الجماع. الا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول اللي هو الشيه اللي اكله من ما يتغذى به او

يتداوى به. اما اذا ابتلع مسلا حصة او آا درهم او دينار او هذه الاشياء فلا كفارة عليه - [00:06:51](#)

الامام مالك رضي الله تعالى عنه عنده روايتان. رواية تقول انه لا كفارة عليه كقول ابي حنيفة. والرواية الثانية تقول انه عليه الكفارة

كفارة الزهار. يعني آا اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. ليه؟ قال لك هو مفطر غير معزور - [00:07:11](#)

جنايته هنا ازهر. ليه؟ از لا غرض له في هذا الفعل سوى الجنائية على الصوم بخلاف ما يتغذى به. يعني احنا اذا كنا ان هو ما يتغذى به

يبقى تجب - [00:07:31](#)

على الكفر عند المالكية. طيب الانسان ممكن يعني عشان ياكل او يشرب. طب ما الفائدة ان هو مسلا يبتلع شيئا؟ لا فائدة منه يعني

يتغذى به والنفس لا تميل اليه. السبب اللي هو فعله ان هو من اجل الجنائية على الصوم. فعندئذ يعاقب ويجب عليه الكفارة -

[00:07:41](#)

والامام السرخسي رحمه الله يبين ان ركن الصوم هو الكف عن اىصال الشيه الى البطن مطلقا. اي شيه وقد انعدم ذلك بتناول الحصى

والاحناف قالوا انه لا كفارة عليه. ليه؟ لعدم دعاء الطبع اليه يغني عن ايجاب الكفارة فيه. ليه؟ لان الكفارة - [00:08:01](#)

تجب عند الشيه العزيم. اما الانسان مسلا زي مسلا الانسان الحد مسلا البول حرام والدم حرام والخمرة حرام لكن لما كان الخمرة

طباع النفس يعني تأتيتها من اجل الاسكار وهذه الاشياء فعندئذ - [00:08:23](#)

فيها الايه؟ وجب فيها الحد. بخلاف الانسان لو شرب دم او بول والعياذ بالله لان الطباع تنفر منه. هو حرام عليه لكن ايه؟ لكن ليس

عليه كفارة. القول الثاني قول - [00:08:43](#)

والحنابلة قالوا ان الانسان اذا اكل او شرب متعمدا يجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط دون الكفارة. لماذا انه ليس يتعدى حكم الجماع الى الاكل والشرب. تمام؟ يعني الجماع شيء والاكل والشرب شيء. فهو اذا اكل والكفارة - [00:08:53](#)

وردت في الجماع ولا يمكن ان يقاس الاكل والشرب على الجماع لان الكفارات لا مدخل للقياس فيها تمام ما ينفعش ان احنا ننقز فيها وانما ان هي وردت الشرع اذا ورد مسلا بالكفارة في الجماع خلاص يبقى تكون في الجماع فقط ولا نقيس - [00:09:16](#)

وقالوا لان سبب وجوب الكفارة بالنص هي الواقعة المعدمة المعدمة لصم. فلو اوجب بالاكل كان قياس على الواقعة ولا مدخل للقياس في الكفارة. يعني الكفارات ما فيش فيها قياس والامام ابن رشد رحمه الله يبين السبب الذي ادى الى اختلاف العلماء في وجوب الكفارة في من تعمد الاكل والشرب - [00:09:36](#)

على آ القياس على الجماع. فقال السبب في اختلافهم هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالاكل والشرب على المفطر بالجماع فمن قاسه؟ قال تجب عليه الكفارة ومن لم يقصه لم يجب عليه الكفارة. فقال من رأى ان شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم - [00:10:02](#)

جعل حكمهما واحد لان هذا انتهاك حرمة الصوم بالجماع فوجب عليه الكفارة. وهذا انتهاك حرمة الصوم بالاكل والشرب فتجب عليه كفارة. ومن رأى ان الكفارة وان كانت عقابا لانتهاك الحرمة - [00:10:22](#)

هي اشد مناسبة للجماع منها لغيره. وذلك لان المقصود بالعقاب انما هو الردع. والعقاب الاكبر قد يوضع اليه النفس اميل. فالنفس اميل. الجماعة اكثر منها الاكل والشرب. وهو لها اغلب من الجنائيات. وان كانت الجنائية متقاربة. از كان المقصود - [00:10:34](#)

من ذلك التزام الناس الشرائع. الامام ابن رشد رحمه الله يبين ان العلماء الذين لم يأخزوا بالقياس قالوا ان في هذه المسألة قالوا ان هذا ورد للجنائية الكبرى وهي الجماع فقط. ايضا هذا طبعا عند من يقول بالقياس. تمام؟ هذا عند من يقول بالقياس. اما الذين لا يقولون بالقياس مسلا - [00:10:54](#)

فالامر عندهم انه لا يتعدى الحكم ابدا مطلقا. يعني عند كما يقول ابن رشد رحمه الله. فالامام ابن رشد رحمه الله يبين ان الكفارة آ سبب الاختلاف العلماء فيها هل قياسها على الجماع ولا لأ؟ والامام مالك روى في الموطأ ان رجلا افطر في رمضان فامر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:15](#)

اهلا بالكفارة المذكورة. فهنا الامام مالك قال لك معنى كلمة افطر معناه ان هذا يشمل الافطار بالاكل والشرب او بالجماع. وحتى لو لم يربط هذا فان الراوي روى هذا اللفظ مجملا. وهذا يدل على انه عنده واحد. ان الانسان اذا افطر باكل او شرب او بايه؟ او - [00:11:35](#)

والصحيح والله اعلم ان الكفارة هو وان كان القياس مع الذين يقولون انه العلة هو انتهاك حرمة اليوم فعندئذ يبقى تجب علينا الكفارة لكن الصحيح ان الكفارة انما وردت في من اكل فيمن جامع وهو كان من الطبيعي ان في ناس ممكن تفطر بالاكل - [00:11:55](#)

والشرب فعند اذن هؤلاء يعني لو كانت الكفارة واجبة عليهم لبيان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان الحنفية قالوا انما تجب الكفارة عليه اذا نوى الصيام ثم افطر. يعني هو نوى ودخل في الصيام ثم افطر. اما لو هو اصبح - [00:12:15](#)

احمل رمضان لا ينوي الصوم. يعني هو اصلا طلع عليه الفجر وهو اصلا لا ينوي الصيام اصلا. فاكل او شرب او جام حتى فان عليه قضاء ذلك اليوم لا كفارة عليه لانه السادة الحنفية يقولون يعني حتى نقطة كثير مهمة في مسل من من جامع او طلع الفجر والاكل - [00:12:35](#)

الشرب في فمه او او اساء الجماع واستدام. فالاحناف يكون ما علوش ما علوش كفارة. هو عليه قضاء ذلك اليوم فقط. ليه؟ لانه لم يفسد بعد انصحها وانما هو دخل فيه مفسدا فعند اذن لا تكون الكفارة الا على من دخل في الصوم صحيحا ثم بعد ذلك آ افطر باكل او شرب او جماع - [00:12:55](#)

طيب نحن كان كلامنا الان على حكم الانسان اذا اكل او شرب متعمدا. فعند اذن بالاجماع انه عليه القضاء اليوم والحنفية والمالكية قالوا عليه الكفارة ايضا وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية ليس عليه الا القضاء ولا تجب عليه الكفارة. طيب - [00:13:15](#)

الان من اكل او شرب ناسيا. الانسان اذا اكل او شرب ناسيا. هل يجب عليه ان هو يقضي هذا اليوم ام لا؟ وهل هناك فرق بين ان يكون

اكل او شرب ناسيا في الفرض او في النفل ام لا؟ تمام؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالزي عليه جمهور - 00:13:35

الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. قالوا ان صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء. يعني خلاص اصلا الانسان اذا اكل او شرب

ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - 00:13:55

فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وفي لفظ من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذي والامام دراقطني. وايضا سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى

عنه روى ان - 00:14:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان شف هنا الان خص رمضان اهو. قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذا الحديث حسن رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه. وهناك احاديث كثيرة في هذا.

قالوا - 00:14:35

ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم. فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهو كالصلاة والحج. يعني الانسان اذا فعل شيء في الصلاة

بيختلف حكمه عما اذا فعله متعمدا. تمام؟ فهذا يختلف عن هذا. وهنا نص واضح وصرح ان الانسان اذا اكل او شرب - 00:14:55

فلا قضاء عليه ولا كفارة وانما اطعمه الله وسقاه القول الثاني قول السادة المالكية قالوا من اكل او شرب ناسيا في الفرض فان صومه يفسد بذلك ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. طب لماذا؟ استدلو على ذلك بامرين. الامر الاول الآية الكريمة. وهي قول الله سبحانه

وتعالى - 00:15:15

وقولوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا ان يتمه فعند اذن يجب

عليه ان وهذا يشمل الانسان المتعمد والانسان الناسي - 00:15:41

وقالوا ايضا ان كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا على وجه فلا يصح مع سهو ترك النية. قال لك لو ان انسانا مثلا ترك

النية سهوا هل يصح صومه؟ لا قال لك يبقى كذلك اذا اكل او شرب ناسيا. ما هي النية ركن وترك الاكل - 00:15:58

ركن فازا ترك فازا نوى آ ترك نية ناسيا فعند اذن لا يجزئه الصوم وعند اذن اذا آ اكل او شرب فعندئذ يعني لا يجزؤه الصوم. قالوا

واما وجوب القضاء عليه فلأنه مسلم مكلف - 00:16:18

حصل منه اكل في رمضان كالعمد. ولانه اكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمرض. يعني ازاي؟ هم قسوا هنا المسألة على

الانسان المريض. قالوا ان القضاء اذا وجب على الانسان المريض مع كونه اعز من الانسان الناسي - 00:16:37

فكان كان بان يجب على الناس اولى. يعني لو احنا قلنا الانسان المريض يجوز له الفطر. طيب هو عنده عذر بمعنى الكلمة. طيب وهو

احنا ما اختلفناش في هذا ان المريض اذا افطراه بسبب المرض هذا معزور ويجب عليه القضاء. فكذلك الانسان ناسي. نحن نقول

ليس عليه اثم لكن يجب عليه القضاء كالانسان - 00:16:55

المريض. يبقى هنا دي كلام السادة المالكية. لكنهم قالوا هذا كله في الفرض واما لو اكل او شرب ناسيا في التطوع فصومه صحيح لان

الاكل في التطوع لا يبطله. وحملوا الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15

من اكل او شرب فليتم صومه هذا على النفل وليس على الفرض طبعا ما في دلالة على ان هذا في النفل بل الاحاديث مصرحة انه ان

هذا كان في رمضان من اكل او شرب في رمضان. والامام ما لك رضي الله - 00:17:33

عنه يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم صومه الذي اكل فيه او وهو متطوع ولا يفطر.

يعني هذا لا يفطر في صوم التطوع. يبقى المالكية حملوا الاحاديث هذه على التطوع وليس على الفرض - 00:17:48

طبعا الحافظ ابن حجر ذكر كلاما طويلا وذكر كلام ابن العربي وابن العربي يقول تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث فانما

اطعمه الله وسقاه ان الامام مالك تطلع الى المسألة من طريقها فاشرف عليه. يعني لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبهه

ما لو - 00:18:08

ركعة من الصلاة. هل تجزئه الصلاة؟ قال لك لا. ورواية لا قضاء عليك بالذي رواه الامام الدرركتي. فهو ان الامام ابن العربي

يقول ان علماء السادة المالكية قالوا لا قضاء عليك اي في الان. الان يعني حاليا طبعا الحافظ - 00:18:28
يقول هذا تعسف اصلا. يعني هذا تعسف. يعني كيف يقول له لا قضاء عليك يعني في الحال هذا طبعا ايه غير صحيح. والامام القرطبي رحمه الله ذكر ان الرواية ان صحت فينبغي العمل بها. تمام؟ اللي هو لا قضاء عليك فقال احتج من اسقط القضاء احتج بهذا -

00:18:48

الحديث من اسقط القضاء القضاء. واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذه. يعني لا اثم عليه. لان المطلوب صيام لا خرم فيه. يعني ما فيش فيه اكل يعني. لكن الامام الدرقي روى سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال. لكن الشأن بقى

هنا - 00:19:08

هل هو صحيح فيعمل به ولا هو غير صحيح؟ بعض المالكية آآ حملوا الاحاديث هذه كما يقول ابن التين وغيره ابن شعبان وغيره من علماء المالكيين على التطوع وليس على الفرض. لكن كما قلنا ان الاحاديث مصرحة بانها في شهر رمضان وانه لا فرق بين شهر رمضان وغيره من الشهور - 00:19:28

ورواية الامام ابن حبان والحاكم والدرناك وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. فهنا عين وصرح باسقاط الابه؟ القضاء. ولفظ فانما هو رزق رزقه الله ولا قضاء ايه؟ ولا قضاء عليه. كل هذه يعني احاديث -

00:19:48

مصرحة بانه لا قضاء على الانسان وان صومه صحيح. سواء كان فرضا او كان نفلا. واما الذين حملوا هذه الروايات على النفل هذا لا دليل عندهم. يعني لماذا يحملون هذا على النفل؟ وحتى الصيام آآ لو استدلتهم بالاية فثم اتموا الصيام الى الليل فهذا يشمل صوم

الفرض وصوم الابه - 00:20:08

فاقل درجات هذا الحديث ان تكون يعني احاديث يعني ان هي تكون احاديث حسنة. يصلح الاحتجاج بها. طبعا الحافظ ابن حجر يبرر عليهم يقول ان انتم اصلا احتجتم باحاديث يعني اضعف من هذا بكثير. والصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني ائمتي جماعة من

الصحابة يعني - 00:20:28

بمقتضى هذا الحديث منه سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا ابو هريرة وعبدالله ابن عمر

ابن عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. يعني هؤلاء جماعة من - 00:20:48

الصحابة افتوا كما نقل ذلك ابن المنذر وابن حزم افتوا ان الانسان اذا اكل او شرب ناسيا فعند اذن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة الكلام اللي ذكره ابن العربي رحمه الله انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل. يعني ايه ان ان يعني هذا الكلام هذا - 00:20:58

مخالف للنصر او حتى الذين قالوا ان قياس الناس على المريض هذا قياس من جهة من الجهة من جهة القياس صحيح لكنه حنا الان القياس في مقابلة النص. فهل نأخذ بالقياس ولا نأخذ بالنص؟ فقاعدة الصيام هي قاعدة مستقلة. ولو فتح كما يقول الحافظ ابن حجر

- 00:21:18

باب رد الاحاديث الصحيحة بمسل هذا لما بقي من الحديث الا القليل. يبقى القياس كذا والحديث كذا والقياس كذا. طب نأخذ

بالقياس في الحديث وهذا الحديث من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم. وآآ في

الحديث دي ورد لي قصة - 00:21:38

ان الامام احمد رحمه الله روى سببا في هذا الحديث فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام ام اسحاق انها كانت

عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:58

فاوتي بقصة من سريد. يعني وعاء فيه سريد يعني اكل. فاكلت معه. ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين الان بعدما

شبع يعني اعد بقى كلت بقى واملات بطنك بقى الان انت زكرت ان انت صائمة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومها -

00:22:11

فانما هو رزق ساقه الله اليك. وهذا في يعني دليل على الزين فرقوا بين الاكل القليل والاكل الكثير. وايضا من المستظرفات ما رواه

الامام عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن عمرو ابن دينار ان انسانا جاء الى سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:22:31](#) فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت؟ قال لا بأس. ثم قال دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت. قال لا بأس. الله اطعمك ثم قال دخلت على اخر فنسيت وطعمت. فسيدنا ابو هريرة قال له ايه؟ انت انسان لم تتعود على الصيام. خلاص يعني انت انسان مش متعود على الصيام فهو - [00:22:50](#)

الانسان متعود على الصيام بيبقى عارف ان هو ما بياكلش ويشرب لكن واحد مش متعود على الصيام. فعند اذن ايه كل شوية يعني كلت ثلاث مرات في اليوم ناسيا. يعني فطار وغدا وعشاء - [00:23:14](#) الله المستعان. يبقى احنا عندنا الانسان اذا اكل او شرب ناسيا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو الصحيح وهو الذي يعني وفق للدالة على النبي صلى الله عليه وسلم ان صومه صحيح ولا فرق بين الفرض والنفل بخلاف السادة المالكية الذين فرقوا بين الفرض وبين النفل فجازوا صوم - [00:23:24](#)

النفل واذا اكل او شرب فيه ناسيا فصومه صحيح. واما صوم الفرض فيجب عليه القضاء. الان ننتقل الى مسألة في غاية الاهمية وهي حكم من سمع النداء والناء في فمي. يعني واحد الله اكبر هل يكمل الشرب؟ او كانت اللقمة في فمي يبتلعها ولا - [00:23:44](#) لابد ان ان يلقيه وان يترك ولا يشرب. هنا في عندنا حديث ورد في الباب في هذه المسألة لكن هذا الحديث كما سيأتي معنا الان اذا الانسان اذا كان يشرب وسمع النداء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان هو يكمل ولا ينتزعه حتى ايه؟ حتى يقضي حاجته منه - [00:24:04](#)

لكن عامة العلماء جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وحكاها الامام البيهقي والنووي عن عوام اهل العلم على ان الانسان اذا سمع النداء الثاني هو ده نقطة او دخل وقت الفجر الصادق حتى لو لم يوجد اذان وكان يأكل - [00:24:26](#) فليقذف ما في فمه ولا يبتلعه وكذا اذا كان الناء على فمه فانه يزيله عن فمه اذا سمع النداء وليتم صومه هذا محل اتفاق عندهم. طيب قالوا ان في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه سيدنا آابو هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:24:45](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والناء على يده فلا يضعه حتى يقضي ايه؟ حاجته طيب هذا الحديث اول حاجة ان العلماء اختلفوا في تصحيحه وفي تضعيفه. يعني العلماء اختلفوا هل هو صحيح ولا هو ضعيف؟ وعلى فرض انه - [00:25:04](#)

فهنا اختلفوا فيه. في بعض الروايات قال وكان يؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر. هل هذه الرواية من كلام سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه او من دونه يعني واحد من رواة الحديث - [00:25:23](#) فقالوا ان المراد بالنداء هنا اذا سمع احدكم النداء آآ والناء في يده المراد بالنداء هنا هو اذان بلال الاول. لان النبي صلى الله عليه بيخاطب الصحابة اذا سمع احدكم النداء المراد هنا النداء الاول اللي هو اذان بلال. ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن - [00:25:38](#)

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. اللي المقصود ان سيدنا بلال ان بعض الناس يمتنع من النداء الاولاني. قال لك لا. اذا كان سيدنا عبدالله ابن ام مكتوم كان يؤذن مباشرة بعد اذان بلال. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول له ايه؟ ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم اذان بليل من الاكل والشرب - [00:25:58](#)

كمل يعني. او يكون المراد منه ان تحريم الاكل متعلق بالفجر لا بالاذان. فان المؤذن قد يبادر الى الاذان قبل الفجر. يعني لعل مسلا ان المؤذن كان يبادر يؤذن قبل الفجر. فالنبي صلى الله عليه وسلم علم ان هو كان ممكن يؤذن قبلها بفترة فقال لا يمنعكم هذا. فلا عبرة بالاذان اذا - [00:26:18](#)

لم يعلم بطلوع الفجر. يعني هل العبرة بالاذان ولا بطلوع الفجر؟ لأ العبرة بطلوع الفجر. فقالوا ان هذا الحكم يكون للعارفين بالفجر. واما العوام الذين لا فيجب عليهم ان هم يمسكوا احتياطاً. والامام البيهقي رحمه الله بعد ما ساق هذا الحديث قال كلام بقى في غاية الاهمية - [00:26:38](#)

قال هذا ان صح. يعني هذا الحديث على فرض صحته يعني اصلا هو مختلف فيه. هل هو صحيح ولا ضعيف؟ لكن على فرض صحته فهو محمول عند عوام اهل العلم. يعني عند كل العلماء على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادي - [00:26:58](#) قبل طلوع الفجر بحيس يقع شرب هذا الانسان قبيل طلوع الفجر. وقول الراوي وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر يعني يحتمل ان يكون خبرا منقطعا من من دون ابي هريرة. يعني كون هذا من كلام واحد قبل ابي هريرة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا -

[00:27:18](#)

سمع احدكم النداء والناء على يده ان هذا خبر عن النداء الاول وليس عن النداء الثاني. تمام؟ يبقى يبقى هنا حتى العلماء اوله هذا ليه؟ لان ربنا سبحانه قال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتم اتم الصيام الى الليل -

[00:27:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجماع منعقد على ان الانسان لا يجوز له ان يستديم لا في اجماع ولا في آكل ولا في شرب اذا دخل وقت الايه؟ الفجر - [00:27:58](#)

والامام النووي رحمه الله يبين ان من طلع الفجر وفي فيه طعام يجب عليه ان يلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه في هذه الحالة. سم قال الامام النووي رحمه الله وهذا لا خلاف فيه. ودليله - [00:28:10](#)

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. والاحاديث كثيرة جدا في معناه - [00:28:30](#) وهو قال اما حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم النداء والناء على يده فلا يضع حتى يقضي حاجته. وفي رواية وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر فهذا حديث صحيح على شرط مسلم. تمام؟ الرواية الاولى

- [00:28:45](#)

ورواها الامام البيهقي والامام البيهقي بين ان صح هذا الحديث فهو محمول عند عامة العلماء على ان المقصود به النداء الايه؟ النداء الاول اللي هو كان قبل طلوع الايه؟ الفجر. بحيس ان هو اذا اكل او شرب يكون قبيل طلوع الايه؟ الفجر. واضح ازاى؟ فهذا الذي

حكاه - [00:29:05](#)

الامام النووي رحمه الله وحكاه الامام البيهقي وعامة العلماء. ولم اجد احدا من العلماء الذين يعتقد بهم على انه يجوز للانسان ان يأكل او اشرب بعد طلوع الايه؟ الفجر. واما هذا الحديث اصلا هو مختلف في تصحيحه وتضعيفه. وعلى فرض صحته فهو يحمل على

الاذان الاول وليس على الاذان الثاني - [00:29:25](#)

تمام يعني هذه لابد ان احنا نفهم هذه الاشياء لان كثير من الاخوة وكأنها سنة يعني. يعني هو كان هذا سنة. يعني حتى لو كان الامر فيه خلاف انا هفترض جدلا. حتى لو كان الامر فيه اختلاف بين العلماء. اليس من الاولى للانسان ان يحتاط لعبادته ولصيامه -

[00:29:45](#)

فانا اعرف كان لي شيخ كده الله يحفظه كان الاذان يؤذن ويروح ياكل ويشرب. يقول لك لا لسة ما دخلش الوقت. كأنها سنة يعني.

طيب انا على فرض جدلا ان الوقت لم يدخل او كذا او كذا او كذا. يعني اليس من الاولى للانسان - [00:30:05](#)

ان يحتاط لعبادته يعني من العقل كده اليس من الاولى للانسان ان يفعل هذا؟ الذي عليه عوام اهل العلم على ان الانسان اذا كان الناء في يده وسمع النداء فعند اذ يمسك عن الطعام والشراب هذا اذا تيقنا ان - [00:30:22](#)

ينادي ينادي عند دخول الوقت. اما لو احنا عارفين اصلا ان المؤذن ده ممكن يؤذن قبل الوقت بدقيقتين ثلاثة وحتى يعني في

التواريخ وفي النتيجة وفي يعني موجود على النت وكل شيء. لأ هو فعلا مؤذن قبل الوقت بدقيقتين هذا لا لا يؤسر عندنا الان. وانما

العبرة هو بدخول الوقت. لكن هذا بالنسبة للانسان العارف - [00:30:42](#)

لكن انسان لا يعلم عندئذ يمسك عند الايه؟ عند عندما آ يؤذن المؤذن. ايضا عندنا الان مسألة مهمة جدا وهي تحبس لكسير من الناس

اللي هي الطعام الباقي بين اسنان الانسان اذا ابتلعه هل يفطر بذلك ام لا - [00:31:02](#)

الامام ابن المنزل رحمه الله يقول اجمع العلماء على انه لا شيء على الصائم فيما يبيلعه مما يجري حرية مما بين اسنانه مما لا يقدر على رده. يعني خلاص حاجة كده وهو لا يقدر ان هو يردها. فان قدر على رده - [00:31:20](#)

ابتلعه عامدا فهنا اختلف العلماء. فالامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا يفطر بذلك. واما سائر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء قال يفطر بذلك. يعني الانسان اذا كان مسلا حتى لو كان اقل من السمسمة اذا كان قادر ان هو ياخذها ويرميها - [00:31:40](#)

ابتلعه عامدا وهو يقدر على ردها. فعندئذ افطر عند الجمهور خلافا لايه؟ للحنفية. والامام النووي رحمه الله يقول اذا بقي خلل آ اسنانه آ اذا بقي في خلى الاسنان طعام. فينبغي ان يخلله في الليل وينقي فمه ينضف يعني يعمل بالفرشة والمعجون او السواك او - [00:32:00](#)

فان اصبح صائما وفي خلا الاسنان شيء فابتلعه عامدا وهو يقدر على رده افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك لك وابو يوسف واحمد. واما الامام ابو حنيفة رحمه الله فقال لا يفطر. واستدل الجمهور بانه يفطر بانه ابتلع ما يمكنه الاحترام - [00:32:20](#) عنه ولا تدعو الحاجة اليه فبطل صومه كما لو اخرجته الى يده ثم ابتلعه. يعني هذا امر. قالوا ولو امتنع فشينا يسيرا جدا كحبة السمس او الخردل. فهنا افطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء. والامام - [00:32:40](#)

ابو حنيفة رحمه الله يقول ان الباقي في خلل الاسنان اذا ابتلعه الانسان لا يفطر. حتى الامام السراقي رحمه الله يقول وان كان في اسنانه شيء فابتلعه لم يضره. لان ما يبقى بين الاسنان في حكم التبع لريقه. فلها لا - [00:33:00](#) لا يفسد الايه؟ الصواب. وهذا اذا كان دون الحمصة. يعني اذا كان اقل من الحمصة. فان ذلك يبقى بين الاسنان عادة. اما اذا كان يعني اكبر من الحمصة. فعند اذن اذا ابتلعه فيكون مفطرا عند عامة العلماء. ونقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة - [00:33:20](#)

وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن حكم من اكل او شرب وهو يظن ان الشمس قد غابت. او ان الفجر لم يطلع فتبين بخلاف ذلك. او ان الانسان اكل او شرب وهو يعني يشك هل طلع الفجر ام لا؟ وباقي مسائل التي تفطر الصائم - [00:33:40](#)

سؤال هذه المحاضرة الانسان اذا اكل او شرب ناسيا في نهار رمضان هل يجب عليه قضاء هذا اليوم ام ان صومه صحيح والخلاف في هذه المسألة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة المذاهب - [00:34:00](#) الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من فقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي - [00:34:20](#)

الاذواق العديدة. يقول في طبائته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماء والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة - [00:34:50](#)

قوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفاها للطباعة دار التقوى فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا - [00:35:10](#)

الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جاءها ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات - [00:35:30](#) والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازمة - [00:35:50](#)

الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة. فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم - [00:36:10](#)

ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكااديمية ابن الفقيه وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها - [00:36:30](#)

مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - 00:36:50